

ثانيا: خصائص القانون الجبائي الجزائري.

إن العلاقة بين الضريبة والقانون وثيقة، ويتجلى ذلك من خلال معرفة أن القانون هو الأداة أو الوسيلة التي يلجأ إليها المشرع من أجل وضع القواعد القانونية التي تنظم الضرائب في شكل مواد دستورية أو تشريعية أو تنظيمية أو غيرها من الأشكال الأخرى. لهذا يقتضي الأمر من دارسي القانون وغيره من العلوم الأخرى ذات الصلة الإلمام بقواعد القانون الجبائي لفهم طبيعة هذا القانون وخصائصه وعوامل تطوره. وهو ما أدى إلى تمييز القانون الجبائي عموما والجزائري خصوصا بمجموعة من الخصائص نبينها فيما يلي:

1- القانون الجبائي الجزائري قانون سيادي:

تجلت سيادة هذا القانون في الوقت الراهن في اعتبار التشريع في مجال الضرائب اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، وعليه فإن القانون وحده أساس فرضها كما نص على ذلك التعديل الدستوري بقوله: "لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون ". وأن يشرع البرلمان بموجب قانون في مجال الضرائب والجبائيات والرسوم والحقوق المختلفة .

فالخاصية الشرعية للقانون الجبائي تتمثل في كون قواعده تفرض من قبل السلطات المختصة الممثلة للشعب، لكونها هي وحدها صاحبة الحق في فرض الضرائب وبالتالي فإن المكلفين بدفعها ليس لهم الحق رفض دفعها أو مناقشة طريقة أو وقت دفعها أو تغطيتها، لأن التشريعات الضريبية تعتبر من بين الصلاحيات لسيادية للدول، كما يترتب على هذا الاختصاص الحصري للبرلمان في مجال الضرائب عدم الجواز التقويض فيها لأن سلطة البرلمان مطلقة وغير مقيدة في تقرير الضريبة، كما لا يجوز فيها للقاضي أن يعدل أو يلغي أو ينشأ الضريبة ولو بالقياس كما يحدث في القانون الإداري.

2- القانون الجبائي قانون غير مقنن:

إن القانون الجبائي الجزائري قانون غير مقنن لكون قواعده وأحكامه القانونية لم توضع في مدونة قانونية واحدة. ويرجع ذلك لارتباط قواعده بقوانين المالية السنوية وقوانين المالية التكميلية الأمر الذي يجعل هذا القانون عرضة للتعديل أو التتميم من سنة إلى أخرى، صنف إلى ذلك أن هذا القانون هو قانون يتطلب المرونة الكافية التي تتماشى الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمكلف من جهة والدولة من جهة أخرى. فتبني الدولة للطابع الاجتماعي منذ أمد طويل قد جعلها تدرج الكثير من الإعفاءات الضريبية حفاضا على القدرة الشرائية للمواطن.

3- القانون الجبائي قانون موضوعي وإجرائي:

يعتبر القانون الجبائي قانون موضوعي كون قواعده تتعلق بالحقوق والواجبات المخاطبة للمكلفين بالضريبة من جهة والإدارة الضريبية من جهة أخرى، كما يعتبر قانون إجرائي لكون قواعده تتعلق ببيان الاجراءات والأشكال والمواعيد والجهات المختصة التي يتعين على الأشخاص إتباها أو اللجوء إليها لحمايتهم.

4- القانون الجبائي قانون فوري:

يطبق القانون الجبائي بأثر مباشر وليس رجعي، نصت المادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مبدأ عدم رجعية القانون الضريبي بقولها: "ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أي ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه" مما يجعل القانون الضريبي قانون فوري.

5- القانون الجبائي قانون مرتبط بمبدأ الاقليمي:

إن تطبيق القانون الضريبي من حيث المكان مرتبط بمبدأ الاقليمي، فهو تشريع خاضع للرقعه الجغرافيه وحدودها ولذلك فهو يطبق على كل المؤسسات والاشخاص الموجوده في حدود الدوله التي اسست. القانون يهم جميع الاشخاص المقيمين الذين لهم مداخيل على اقليم الدوله بغض النظر عن اصولهم وجنسياتهم. فقد نصت المادة 82 من التعديل الدستوري لعام 2020 على ان كل المواطنين متساوون في اداء الضريبه.

6- القانون الجبائي قانون مستقل.

القانون الجبائي قانون مستقل إلا انه يعتبر وجه من أوجه القانون العام، حيث أنه استمد الكثير من ملامحه من القانون الاداري. كما انه استمد وما زال يستمد قوته ومبادئه من الدستور، ضف إلى ذلك أنه تربطه علاقه بمختلف فروع القانون الخاص، وهذا هو الامر الذي يوضح استقلاليتة النسبيه لان القاعده تقتضي انه لا يوجد قانون مستقل بصفه مطلقه عن باقي القوانين الاخرى. كون القانون الضريبي في الحقيقه له خصائص مستقلة تميزه عن فروع القوانين الاخرى وهذه الخصائص لا تعني عدم وجود ارتباط بين القانون الجبائي وفروع القانون العام والخاص.

ثالثا: مصادر القانون الجبائي في الجزائر.

يمكن إجمال مصادر القانون الجبائي الجزائري فيما يلي:

أولا الدستور: يعتبر الدستور الركيزة الأساسية لمختلف مصادر التشريع في الدولة وهو أعلى مرتبة لذلك يسميه البعض بالتشريع الأساسي لذا فهو الذي يفرض الواجب الضريبي على كل أفراد المجتمع كما يقرر المساواة بين المواطنين في تحمل العبء الضريبي، لهذا نص التعديل الدستوري في المادة 82 على:

"لا تحدث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون.

كل المكلفون بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها

الضريبة من واجبات المواطنه.

لا تحدث بأثر رجعي أي ضريبة أو جبايه أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه.

كل فعل يهدف الى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة يعد مساسا بمصالح المجموعه الوطنية.

يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي"

ثانيا الاتفاقيات الدولية الجبائية:

تعتبر اتفاقيات الجزائر الدولية مصدرا مهما من مصادر القانون الضريبي في الجزائر وهي اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر يخضع للقانون الدولي، ويتمحور مضمون الاتفاقيات الدولية على معالجه موضوعات التهرب والازدواج والغش الضريبي ومسائل التعاون بين الدول. وهذا ما جعل هدفها الاساسي يتمثل في تقادي مشاكل الازدواج والتهرب والغش الضريبيين ودعم مسائل التعاون بين الدول في المجال الضريبي .

و يوجد نوعان من الاتفاقيات الجبائية هما اتفاقيات جبائية ثنائية وأخرى متعددة الأطراف. حيث يمثل النوع الأول في تلك المعاهدات الضريبية التي تبرم بين دولتين فقط وهو الشكل الأكثر شيوعا.ومن بين الاتفاقيات الثنائية الضريبية التي أبرمتها الجزائر نذكر:

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين الموقعة ببكين في 06 نوفمبر 2006 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والثروة صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-174 المؤرخ في 06 يوليو 2007، ج ر العدد 40 الصادرة بتاريخ 17 يونيو 2007.
 - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وجنوب إفريقيا الموقعة بالجزائر في 26 أبريل 1998 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-91 المؤرخ في 04 ماي 2000، ج ر العدد 26 الصادرة بتاريخ 04 ماي 2000.
 - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وقطر في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-171 المؤرخ في 22 مايو 2006، ج ر العدد 35 الصادرة بتاريخ 28 مايو 2006.
- أما بالنسبة للاتفاقيات الجبائية المتعددة الأطراف فتبرم بين أكثر من دولتين ونادرا ما يتم اللجوء إلى عقد مثل هذه المعاهدات، لأن الوصول إلى حلول المشاكل الضريبية بين مجموعتين من الدول يعتبر عملية صعبة ومعقدة وتتطلب جهودا كبيرة للتنسيق من أجل إرضاء جميع الأطراف، خاصة في ظل اختلاف الأنظمة الضريبية لكل منها. ولعل أهم الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف في هذا الصدد الاتفاقية المبرمة بين اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 لتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد.

ثالثا: التشريع:

ويصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) ويشعر البرلمان في المجال الضريبي بموجب نص المادة 139 فقره 13 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها ما يلي: "يشعر البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية... إحداث الضرائب والجبائيات والرسوم والحقوق المختلفه وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها".

كما يمكن لرئيس الجمهوريه ان يشعر بموجب أوامر حسب نص المادة 142 من دستور 2020 في مسائل عاجله في حاله شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطله البرلمانيه بعد رأي مجلس الدوله،

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفه من البرلمان في بدايه دوره القادمه له لتوافق عليها وتعد لاغيه كل الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع في الحالات الاستثنائية المذكوره في ماده 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " يشرع رئيس الجمهورية بموجب أوامر في الحالات الاستثنائية لمدته اقصاها 60 يوما لا يمكن تمديدها إلا بعد موافقه أغلبه أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا"

تنظم الضرائب في الجزائر بموجبه نصوص الاتية:

- الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر العدد 102 الصادر في 22 ديسمبر 1976 (المعدل والمتمم).
- الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن لقانون الرسم على رقم الأعمال، ج ر العدد 103 الصادر في 26 ديسمبر سنة 1976 (المعدل والمتمم).
- الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الضرائب غير مباشرة، ج ر العدد 70 الصادر في 02 أكتوبر سنة 1977 (المعدل والمتمم)
- الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل، ج ر العدد 81 الصادر في 18 ديسمبر سنة 1977 (المعدل والمتمم)
- قانون الإجراءات الجبائية الذي سن بموجب المادة 40 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمم قانون المالية لسنة 2002، ج ر العدد 79 الصادر في 23 ديسمبر سنة 2001.

رابعا: التشريع الفرعي. يقصد به مجموعه القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بمناسبة تطبيق القوانين والتشريع الفرعي في المجال الضريبي يتخذ شكلين فإما يكون عباره عن تشريع تنظيمي أو لوائح تنفيذه.

1- التشريع التنظيمي هذا الحق للسلطة التنفيذية ممثله في رئيس الجمهورية استناده لنص ماده 141 فقره 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيميه في المسائل الغير المخصصه للقانون يصدر رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي".

2- اللوائح التنفيذية. تتمثل في المراسيم التنفيذية التي تصدر عن السلطة التنفيذية ممثله في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب حاله من اجل تنظيم وتنفيذ وتفسير القوانين فصدورها مرتبط بقوانين عندما لا تيين تفصيلا لوجه تطبيقه. وهذا استنادا لنص المادة 141 فقره 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.